منشور دورى عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦
بشأن مدى خضوع الشركاء فى المال الشائع ومنهم الورثة
لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب
الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ / ١٩٧٦

استطلعت بعض المناطق الرأى بشأن مدى خضوع الشركاء فى المال الشائع ومنهم الورثة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ هذا وفى ضوء بحث الموضوع وفقاً لأحكام للقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ وأحكام القانون المدنى فقد استقر رأى الهيئة على ما يأتى :

أولاً : يتحدد مدى خضوع أى من الورثة الذين آلت إليهم ملكية أرض زراعية أو عقارات مبنية لأحكام أى من القانون رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٦ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقاً لمساحة الأرض الزراعية التى آلت إليه أو نصيبه من القيمة الإيجاريه للعقارات المبنية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ ويتوافر باقى شروط الخضوع المنصوص عليها بالقانونين المشار إليهما.

ثانياً : فى حالة ما إذا كانت التركة عبارة عن حصة فى شركة من شركات الأشخاص أو شيوع فى حصة فى شركة من شركات الأشخاص أو حصة الشريك المتضامن فى شركات التوصية بالأسهم أو التوصية البسيطة فأن الأمر يتوقف فى الخضوع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على ما ينص علية عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات بحيث يخضع لأحكام القانون الشريك المتضامن فى شركات الأشخاص أو شركات التوصية بالأسهم أو التوصية البسيطة.

ثالثاً : يتحدد مدى الخضوع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٦ بالنسبة للشركاء على الشيوع ومنهم الورثة فى مجال النشاط التجارى أو الصناعى أو الخدمات أو وسائل النقل الآلى للأشخاص أو البضائع وفقاً للآتى :

أ – إذا ما كون الشركاء فى الشيوع ومنهم الورثة فيما بينهم شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم ففى هذه الحالة لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ سوى الشريك المتضامن فقط من تاريخ إنشاء الشركة .

ب – إذا لم يكون الشركاء فى الشيوع ومنهم الورثة فيما بينهم شركة ففى هذه الحالة يعتبر كل شريك فى المال الشائع على حدة صاحب عمل يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك متى توافرت فى شأنه باقى شروط الخضوع الأخرى التى يتطلبها القانون ولا يعتبر من ذلك أن يكون الشركاء قد

اسندوا إدارة المال الشائع إلى احدهم .. ذلك ان اسناد الإدارة إلى أحدهم لا يغير من أن المـــال الشـــائع يدار لحسابهم جميعا ومن ثم يعتبر كل منهم على حدة بما فى ذلك الشريك الذى يتولـــى الإدارة مـــزاولا للنشاط لحسابة ذلك أن المقصود بشرط مزاولة النشاط التجـــارى أو الصنـــاعى أو الخدمـــات لحســـاب المؤمن علية والواجب توافره للخضوع لأحكام القانون .... هى المزاولة القانونية .... بمعنى أن يـــدار النشاط كليا أو جزئيا لحساب الشريك فى المال الشائع حتى وأن كان الذى يقوم بالإدارة الفعلية شـــخص أخر كأحد العمال أو الأقرباء أو الشركاء.

وعلى إدارة الشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافه أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة ما جاء بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "